

## اللائحة التنظيمية رقم ( ٣٣ ) اجراءات الرهن والحجز على الاوراق المالية

استناداً للقواعد الخاصة بالتداول الالكتروني والنظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة، ادناه الاجراءات المتبعة في حجز او رهن الاسهم المودعة في مركز الايداع :

١. في حال ايداع أسهم محجوزة او مرهونة في مركز الايداع يقوم المركز بإبلاغ الشركة المصدرة باي قرارات حجز ترد الى المركز عن طريق مديريات التنفيذ والقرارات القضائية في حالة الحجز اما في حالة الرهن تردنا إشعارات من قبل المصارف بوضع او رفع إشارة الرهن لغرض تسهيلات مصرفية او ما شابه ذلك مرفق معها كتاب تأييد بالرهن من قبل مالك الاسهم نفسه.

٢. على الشركة المصدرة الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بقيود الملكية على الاوراق المالية غير المودعة ويقوم المركز بإبلاغ الشركة المصدرة بأي قرارات حجز ترد الى المركز وتعلق بأوراق مالية غير مودعة وعلى الشركة أن تثبت الحجز في سجلاتها كذلك تقوم الشركات المصدرة للأسهم بإبلاغ مركز الايداع بأي قرارات حجز ترد اليه كما لا يجوز إيداع اي ورقة مالية في المركز إذا كان عليها اي قيد ملكية يمنع التصرف بها.

٣. تعتبر الاوراق المالية المودعة لدى المركز هي وحدها الاوراق المالية القابلة لعمليات الرهن ولا يعتبر الرهن نافذ مالم يتم تسجيله وتثبيته في سجل المساهمين لدى المركز.

٤. يقوم المركز بوضع اشارة الرهن على الاوراق المالية المودعة بموجب طلب يقدمه المدين الراهن على النموذج المقرر لهذه الغاية وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى المركز على ان يقوم المركز بإعلام الشركة المعنية بهذه الحالة.

٥. يقوم المركز برفع اشارة الرهن على الاوراق المالية المودعة بموجب طلب يقدمه الدائن المرتهن على النموذج المقرر لهذه الغاية وفقاً للإجراءات المعمول بها وأعلام الشركة المعنية.

٦. في حالة تجزئة القيمة الاسمية للأوراق المرهونة يقوم المركز بوضع اشارة الرهن على الاوراق المالية الناتجة عن عملية التجزئة ويقوم المركز بتثبيت إشارة الرهن على الاسهم المجانية مالم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك.

٧. يقوم المركز فور استلامه لأي قرار من جهة مختصة بالحجز على الأوراق المالية وإبلاغ الجهة الحاجزة بذلك وتبقى إشارة الحجز قائمة على هذه الأوراق المالية ما لم يرد للمركز قرار من نفس الجهة الحاجزة برفع إشارة الحجز.

٨. أ. في حال طلب بيع الأوراق المالية المحجوزة أو المرهونة فلا يتم ذلك إلا عن طريق جلب كتاب من مديريات التنفيذ إضافة إلى القرار القضائي المكتسب الدرجة القطعية .
- ب. يقوم السوق بتنفيذ عملية البيع من خلال نشر الإعلان في لوحة إعلانات السوق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص به يتضمن عدد الأسهم المعروضة للبيع وشركة الوساطة التي ستقوم بتنفيذ عملية البيع وإرسال نسخة منه إلى الهيئة لبيان الرأي .
- ج. يتم إيداع شهادة الأسهم في مركز الإيداع العراقي عن طريق شركة الوساطة التي حددها السوق.
- د. يتم عرض الأوراق المالية للبيع وانتظار اصطفااف الأوامر بالشراء لمدة لا تقل عن خمس دقائق بعدها يتم تنفيذ أوامر الشراء إلكترونياً.
- هـ. يكون تنفيذ سعر البيع وفق الأسعار السائدة في الجلسة أو بسعر حر بعد استحصال موافقة الهيئة المسبقة بذلك
- و. في وجود رغبة بتنفيذ أمر متقابل يتم استحصال موافقة الهيئة المسبقة بذلك .
- ز. رسل مبلغ بدل البيع بموجب صك إلى مديرية التنفيذ المختصة.

٩. إذا ورد للمركز قرار من جهة مختصة بالحجز على أي أوراق مالية تم بيعها أو تحويلها في يوم الحجز فإن عقد التداول أو عقد التحويل يعتبر نافذاً بين طرفيه.

١٠. على المصارف التي تطلب رهن على الأوراق المالية تحديد كلمة (رهن) مستقبلاً بدلاً من ذكر الحجز لأن الحجز يتم عن طريق مديريات التنفيذ أو الدوائر الحكومية أما الرهن فيتم عن طريق المصارف لغرض التسهيلات المصرفية أو ما شابه.